



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

**تعليمات تنفيذية**  
**رقم ( ٥٣ ) لسنة ٢٠٢٢**  
**بشأن**  
**التوصيات الصادرة من لجان إنهاء المنازعات**  
**( دخل / قيمة مضافة )**

في إطار حرص المصلحة على توحيد العمل داخل الوحدات التنفيذية لإستيداء حقوق الخزائنة العامة للدولة، فقد تلاحظ أثناء متابعة أداء الوحدات التنفيذية - فيما يخص الربط بناءً على التوصيات الصادرة من لجان إنهاء المنازعات (دخل / قيمة مضافة) - عدم قيام بعض المأموريات والمراكز الضريبية بالربط نفاذاً للتوصيات الصادرة من لجان إنهاء المنازعات، وذلك لانتظار صدور قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة المنظور أمامها موضوع النزاع بصفة أصلية.

وحيث أن التوصيات الصادرة من لجان إنهاء المنازعات لها قوة السند التنفيذي بعد اعتمادها من السلطة المختصة، واسترشاداً بالتعليمات الصادرة عن السيد/ نائب وزير المالية للسياسات الضريبية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن إجراءات وأوراق العمل بلجان إنهاء المنازعات الضريبية المشكلة وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

**لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات التنفيذية** ضرورة اتخاذ إجراءات الربط بناءً على التوصيات الصادرة من لجان إنهاء المنازعات (دخل / قيمة مضافة) المتعلقة بالطلبات التي تم التوصل لإتفاق بشأنها - والمعتمدة من السيد الدكتور وزير المالية أو السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية، بحسب الأحوال، فور ورودها للمأمورية، مع إستكمال كافة إجراءات التحصيل.

وفي جميع الأحوال إذا تبين للمأمورية وجود تعارض بين التوصية الصادرة من لجنة إنهاء المنازعات (دخل / قيمة مضافة) وبين قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة الصادر في ذات موضوع النزاع، يتم إحالة الموضوع بكافة مستنداته الي الإدارة المركزية للشئون القانونية للبحث والدراسة لكل حالة على حده، والعرض بشأنها على السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة.

وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ، والإدارة العامة للمراجعة الداخلية، متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

ع.ع.ع  
" رضا عبد القادر غريب "

صدر في : ٢٠٢٢ / ٦ / ٧